واذا لم يجد الا الطين يلطخ ثوبه او عضده فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي يتيمم بالطين وهو
الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا
اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت
ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم
سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه
الجنابة بخلاف المسح اجاب اقول لا تنقض الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر
ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان
الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء يطول ذكرها
والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها
فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا بنزعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض
الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث
الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه
معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة
نقضته فتأمل والله اعلم

كتاب الصلوة

سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن
المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين
عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن ان
هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك
صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذبورة مسجدا ووقف محرابه المحاريب المذكوره والآن جاء شخص
فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة المقبلة وانما منحرفة وان هذه المحاريب
مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد
فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال
العلما رضي الله عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب
القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علما المسلمين واهل
المدينة المتقدمون والمتاخرون وبابقا القديم على قدمه وبالاكتفا بالجهة حيث ان التوجه
الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول بحيث طعنت في المحاريب التي بالجهة
المذكوره فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول
القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا
يعمل بما قاله هذا الفلكي المزبور ام لا اجاب اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما
مشى عليه المتون وصحح اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم

مابين

مابين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن
يصلي في مكة في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم قبلة الافاق وعن ابي ح المشرق (نوالرم صح)
قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل
الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون
مسامتا الكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة
الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة
او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت
ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط مثلا
من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين
قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين
والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت
واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي
المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا
قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوي قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل
والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلينا
اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكون فالسوال من الاهل انتهى وجعل السوال من الاهل موخرا عن
المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراه والرملة ونابلس وبيت المقدس
من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز الكمال الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد ان يجد ذلك من نوع
الانحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر
الكتب اما من شرط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة
مع البعد عن مكة وانما يظن وبنا على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة
ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز
حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمة الكواكب والادلة
فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله
اذا لم يجتهد اما المجتهد فظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك
المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة فلا يجب
وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطاؤها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز
قبل الطعن اما بعده فيجوز وعند عدم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان

Copyright King Saud University